النظام القانوني للأموال والتركات الشاغرة في التشريع الجزائري.

أ. كنازة محمد ـ جامعة تبسة

ملخص:

تتناول هذه الدراسة، نظام الأموال والتركات الشاغرة، فـي التشـريع الجزائري بناءا على النصوص الواردة، في القانون المدني، وقانون الأسـرة، وقانون الأملاك الوطنية، والنصوص المنظمة له، وهذا من خلال طرح مختلف صور الشغور التي تناولتها الدراسات الفقهية، والتشريعات المختلفة، ومحاولـة تحديد وتحليل الأحكام التي نظمتها في التشريع الجزائري، بـدءا مـن إبـراز مفهومها و نطاقها وصولا إلى الإجراءات المتبعة حتى ضمها إلى ملكية الدولة الخاصة.

Résumé:

Cette étude traite le biens et les successions vacantes, au sein de la Législation Algérienne, d'après les textes établis, dans le Code Civil, le Code de la Famille, et le Code des domaines de l'Etat, et les textes qui y sont afférés, et ce en proposant différents aspects de la vacation que le Fiqh et les différentes Législations ont abordé, et essayé d'analyser les Dispositions abordés par la Législation Algérienne, en commençant par la mise en évidence de leur concept et de leur extension, jusqu'aux procédures suivies pour les inclure aux Domaine privée de l'Etat

مقدمة

تعتبر الأموال الشاغرة والتي لا صاحب لها إحدى المكونات الأساسية لأملاك الدولة في كل التشريعات، وقد حرص المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى المسارعة إلى ضم الأملاك الشاغرة، والتي تركها المستعمرين خلفهم واعتبارها ثروة تابعة للدولة، كما حرص أيضا على تسييرها وحمايتها من الاستيلاء عليها ماديا أو المضاربة بها أو بيعها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، وهو ما جعل الحكومة القائمة آنذاك إلى أن تسارع إلى إصدار جملة من التشريعات الضرورية أهمها ، الأمر 62-20 مؤرخ في 24 أوت 1962 المتضمن حماية تسيير الأملاك الشاغرة، المرسوم 63-88 مؤرخ في 18 مارس 1963 والمتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة، الأمر 66-102 مؤرخ في 06 ماي 1966 والمتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، المرسوم 63-476 مؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بالأملاك الشاغرة ذات الطابع للاستعمال السياحي، المرسوم 64-175 مؤرخ في 08 جوان 1964 المحدد لتنظيم القطاع الصناعي والذي يكرس ملكية الدولة على الأملاك الصناعية الشاغرة ، غير أن النصوص الصادرة في هذه المرحلة، لم تضع نظاما متكاملا للأملاك الشاغرة، بل كانت تعالج وضعية قائمة، ولم يتم وضع نظام قانوني للأملاك الشاغرة إلا بصدور القانون المدني الجزائري ومن بعده قانون 84–16 المتعلق بالأملاك الوطنية، ثم القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تنظيم الأملاك الوطنية المعدل والمتمم والساري المفعول والذي سنتناوله في دراستنا هذه.

المبحث الأول

مفهوم الأموال الشاغرة

المطلب الأول: تعريف الأموال الشاغرة

الأصل العام و إذا استثنينا الأموال التي لا مالك لها بداية، فإن كل الأموال مهما كان نوعها، مملوكة سواء لشخص طبيعي أو معنوي وسواء لمالك معروف أو مجهول، و تنتقل الملكية من مالك إلى آخر تبعا لطرق انتقال الملكية واكتسابها،[1] هذا باستثناء تلك الأموال غير القابلة للتصرف كالأموال العامة[2]، والأموال الوقفية[3]، أما بقية الأموال وعلى الخصوص أملاك الأفراد فهي خاضعة لقاعدة التداول المتواصل من سلف إلى خلف، ومن متصرف إلى متصرف لفائدته، ومن مورث إلى وارث أو موصى له، وهذه السلسلة لا تنفرط، وإذا حدث أن مات المورث من دون وارث معروف، أو غاب المالك عن ملكه وأهمله حتى أصبح في حكم الشغور، فإن التشريعات سواء منها الوضعية، أو التشريع السماوي ممثلا في الشريعة الإسلامية قد تصدت إلى هذه

الحالة عن طريق قواعد قانونية تقرر فرض سيطرة الدولة بوصفها صاحبة السلطان على هذا الملك الواقع في إقليمها وضمه إلى الخزينة العامة أو بيت المال وقد تمايزت التشريعات في تأسيس هذا الحق لخزينة الدولة أو بيت المال بين رأيين :

الرأي الأول:

اعتبار الدولة أو بيت المال وارثا: وفي هذه الحالة فإن سبب انتقال ملكية الأموال والتركات الشاغرة هو الميراث، مما يجعل هذا الانتقال انتقالا عاديا يخضع لنفس الشروط والأحكام التي تخضع لها التركات، وأصل هذا الرأي يرجع إلى المذهب المالكي الذي يعتبر بيت المال عاصبا ولا يأخذ بالرد[4].

الرأي الثاني:

اعتبار الدولة أو بيت المال ليس بوارث: يرى هذا الرأي أن الدولة أو بيت المال لا يعتبر وارثا، وأن استحقاقه للملك الشاغر هو من باب المحافظة عليه وصرفه لفائدة الصالح العام، [5] وهذا هو مذهب الأئمة الحنفية، و الشافعية وقد أخذ بهذا الرأي معظم التشريعات الوضعية كالتشريع الفرنسي بموجب المادة 539 من القانون المدني وكذلك المصري و اللبناني و التونسي [6] وهو الرأي الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب المادة 773 من القانون المدني وكذلك المادة 180 الفقرة الثالثة من قانون الأسرة "...فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ،فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة .." وهو أيضا ما اعتمده نص المادة 48 من القانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية " الأملاك الشاغرة و الأملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني "

المطلب الثاني: صور الشغور وإجراءات إثباته

أولا/ صور الشغور: يأخذ الشغور صورا ثلاث قد بينتها نصوص المادة 773 من القانون المدني الجزائري " تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليست لها مالك وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم .."، والمادة 48 من القانون 90-30 المؤرخ 01 ديسمبر1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم واعتبارا من نص المادتين أعلاه نجد أن الشغور يأخذ ثلاث صور كما يلي:

الأموال التي ليس لها مالك .

التركات من غير وارث.

الأموال المهملة .

ثانيا: إجراءات إثبات ملكية الدولة للأملاك الشاغرة: إن الأملاك الشاغرة وبحكم القانون[7] تدخل ضمن ملكية الدولة مباشرة بمجرد تحقق أي صورة من صور الشغور غير أن إثبات ملكيتها للدولة يجب أن يمر بإجراءات دقيقة للتأكد من صحة شروط الشغور و إثباتها، وبمجرد ثبوت الشغور، تدمج نهائيا الأملاك الشاغرة ضمن ملكية الدولة الخاصة، و تطبق عليها الأحكام المطبقة على هذا الصنف من الأملاك، ومن اجل حماية الغير وحماية حقوقه فإن القانون قد جعل ضمانة هامة وهي وجوب أن تكون هذه الإجراءات عن طريق القضاء وأن يكون إثبات الشغور و إعلانه كلاهما بموجب حكم قضائي نهائي وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ونظمه بموجب أحكام القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية ونصوصه التنظيمية، غير أنه وعلى الرغم من ذلك فقد وضعت بعض الاستثناءات الخاصة لضم بعض الأملاك الشاغرة إلى ملكية الدولة دون المرور إلى القضاء، لكن كفلت في نفس الوقت حق الطعن للمتضررين من هذه الإجراءات الإدارية، وهذا ما نستعرضه في المباحث التالية من خلال التطرق لمختلف الصور القانونية للشغور.

المبحث الثاني

الأموال التي ليس لها مالك

دائما هناك داخل إقليم كل دولة أموال مشتركة، يمكن تملكها عن طريق الاستيلاء، غير أن الدول الحديثة تبسط هيمنتها على كامل إقليمها و تمتلك بصورة نهائية جميع الأملاك التي هي من دون مالك، أو التي لا صاحب لها، وبالتالي تدمج هذه الأملاك ضمن ملكية الدولة وتخضع لشروط قانونية تنظم كيفية استغلالها والانتفاع بها من قبل الأفراد، لكن يجب التفريق بين نوعين من هذه الأملاك، فمنها تلك الأموال التي لا مالك لها بداية، ومنها الأموال التي كان لها مالك ثم استغنى عليها وتركها.

المطلب الأول: الأموال التي ليس لها مالك بداية:

ويقصد بها تلك الأشياء المتواجدة في الطبيعة ولم يتم تملكها من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كانت عقارية كالأراضي والمياه، والغابات، أو منقولة[8]، ولقد حرصت الدول الحديثة على سن تشريعات لبسط هيمنتها على كل ما هو ضمن إقليمها البري والبحري، غير إن الفرق يبقى شاسعا بين العقارات والمنقولات، فإن كان الإجماع واقع بشأن العقارات والتي أقرت غالبية التشريعات الوضعية بملكيتها للدولة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمنقولات والتي أجازت بعض التشريعات صحة الاستيلاء عليها من طرف الأفراد، وهو ما سبق إليه الفقه الفرنسي في تفسير نص المادة 713 من القانون

المدني الفرنسي والتي تنص على أن " الأشياء التي ليس لها مالك تكون ملكا للدولة" حيث اعتبرها بعض الفقهاء بأنها تخص العقارات دون المنقولات، وبالفعل فقد وجد هذا التمييز في التشريع العراقي و المصري[9] أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن ظاهر نص المادة773 من القانون المدني، لا يوحي بأي تمييز بين العقار والمنقول باعتبارهما ملكا للدولة إذا كانا من غير مالك، لكن الأمر في حاجة ماسة في حقيقة الأمر إلى مزيد من التفصيل خاصة مع تبني المشرع الجزائري مبدأ عدم جواز تملك أملاك الدولة الخاصة بالحيازة مهما كان نوعها[10]، وبالتالي فإنه كان من الواجب إفراد نصوص خاصة لتحديد المنقولات التابعة للدولة على غرار ما نص عليه المشرع الجزائري بملكية الدولة للأراضي الصحراوية[11] باعتبارها من العقارات التي لا مالك لها بداية، وهذا إضافة بطبيعة الأحوال إلى مجموع الأملاك العامة الطبيعية المنصوص عليها بموجب المادة 15 من القانون 90–30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

المطلب الثاني: الأموال التي كان لها مالك وتركها(الأموال المتروكة)

وهي تلك الأموال التي كان لها مالك ثم زهد فيها واستغنى عنها بالترك، ويمكن تملكها عن طريق الاستيلاء من قبل من يعثر عليها أولا، ويشترط لذلك عنصرين العنصر الأول وهو التجرد من حيازة الشيء المتروك ويسمى العنصر المادي، أما العنصر الثاني فهو العنصر الموضوعي ويقصد به نية التخلي والترك، لذلك لا تعتبر الأموال الضائعة أموالا متروكة، كما يخرج عن دائرة هذا النوع من الأموال جميع الأموال العقارية وهذا بالنظر إلى طبيعتها واختلاف أحكام تملكها وانتقال ملكيتها، كما اتفق الفقه خاصة الفقه الفرنسي على أنه لا يمكن اعتبار أن الأموال المعنوية كالأعمال الفنية مثل الشعر أموالا متروكة وبالتالي لا يصح تملكها عن طريق الاستيلاء[12] وبالتالي فإن الأموال المتروكة أو الشاغرة بسبب الترك هي بالضرورة منقولات مادية، مثل النفايات والمهملات ومعظم الأشياء التي يتركها أصحابها في مكان ما، فهذه الأموال وطبقا للتشريع الجزائري تعتبر ملكا للدولة، غير أنه ومن الناحية الواقعية فان الكثير من هذه المنقولات كبعض النفايات التي يتم جمعها من أجل إعادة تصنيعها يتم الاستيلاء عليها دون أن يعتبر ذلك تعديا على ملكية الدولة، ولذلك فإن نص المادتين 773 من القانون المدني، والمادة 48 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية لا يمكن تطبيقهما إلا في إطار نصوص تفسيرية صريحة وواضحة، وفي غياب اجتهاد فقهي أو قضائي جزائري بهذا الخصوص فإنه من الصعب الخوض في هذه المسألة برأي معين ولكن يمكن القول ولو برأي متواضع بأن نص المادتين المذكورتين لا يمكن تطبيقهما إلا في إطار الحالات التي نص عليها القانون حصرا، وبالرجوع إلى القانون90-30

المتعلق بالأملاك الوطنية نجده ينص على نوعين فقط من هذه الأملاك وهـــي: الحطام، والكنوز.

أولا: الحطام: ويعتبر حطاما طبقا لنص المادة 55 من القـــانون 90- 30 كل الأشياء أو القيم المنقولة[13]، التي تركها مالكها في أي مكان وكـــذلك التـــي يكون مالكها مجهولا"، ويعتبر داخلا ضمن الحطام السيارات المتروكـــة فـــي حظائر الحجز، وكذلك المواد والطرود البريديـــة المهملـــة، وحطـــام الســـفن، والطائرات المهجورة في الموانئ، أو في أي مكان[14]، ويعتبر الحطـــام بـــنص المادة 56 من القانون 90–30 ملكا للدولة بمجرد معاينة وجوده و العثور عليه، ويحق لها بيعه والتصرف فيه بحرية، وهذا مع مراعـــاة الاتفاقيـــات الدوليـــة المصادق عليها قانونا.

ثانيا: الكنوز: يعرف الكنز طبقا لنص المادة 57 مـــن القـــانون 90- 30 بأنه " كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحـــض الصدفة ولا يمكن أن يثبت عليها ملكيته".

ولم ينظم المشرع الجزائري بشكل صريح ملكية الكنز باســـتثناء مـــا نصت عليه المادة 676 من القانون المدني والتي تنص على انه " لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلـــك"، وبالفعل فإن نص المادة 58 من القانون 90–30 تقضي في نفس هذا السياق بان الدولة هي مالكة الكنز الذي يكتشف في أحد توابع الأملاك الوطنية، واســـتثناء من هذه القاعدة العامة، فان ملكية الدولة تمتد أيضا إلى جميع الأشـــياء التـــي تكتسي بمقتضى التشريع المعمول به طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الأثري سواء :

اكتشفت خلال الحفريات أو عثر عليها مصادفة مهما تكن طبيعة العقار القانونية التي اكتشفت فيه.

أو تكون آتية من حفريات أو اكتشافات قديمة محافظا عليها عبر التراب الوطني.

أو اكتشفت أثناء الحفريات أو صدفة في المياه الإقليمية الوطنية.

المبحث الثالث

الأملاك و التركات من غير وارث

المطلب الأول: شروط استحقاق الدولة للتركة المخلفة

من المنصوص عليه شرعا وكذلك قانونا بموجب قانون الأسرة الجزائري أن التركة تستحق بمجرد موت المورث حقيقة أو حكما وهو ما نصت عليه المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري"يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي" و انطلاقا من نص المادة المذكور فإنه بمجرد الموت الحقيقي أو الحكمي للمورث فإن الميراث أو التركة تنتقل إلى الورثة [15] أما استحقاق الدولة لهذا الميراث فيستلزم شرطا آخر و هو انعدام الوارث و شغور الملك من أي صاحب ملكية و سنتناول الشرطين اللازمين لاستحقاق الدولة للتركة المخلفة أو الشاغرة كما يلي:

أولا: الشرط الأول/ الموت الحقيقي أو الحكمي للمورث أو المالك: تنتهي شخصية الإنسان وبالتالي ذمته المالية بموته و الموت كما سبق الذكر يكون إما حقيقيا أو حكميا :

الموت الحقيقي: ويتم إثباته بموجب عقد محرر من قبل ضابط الحالة المدنية طبقا للأشكال المنصوص عليها بموجب المادة 26 من قانون الحالة المدنية[16]، " تثبت الولادة و الوفاة بالسجلات المعدة لذلك .."

الموت الحكمي: ويكون الموت الحكمي بسبب الغياب أو الفقدان ، ويعرف المفقود طبقا لنص المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم" أما الغائب فهو طبقا لنص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري " الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود " .

ولذلك فإن الموت الحكمي يتحقق قانونا بصدور حكم قضائي بموت المورث، ويصدر هذا الحكم بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة وبطبيعة الحال فإن الدولة إذا ظهر لها انعدام الوارث وأن الملكية آيلة للشغور فإن مصلحتها قائمة للقيام بهذه الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 177من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر1991 و المحدد لشروط إدارة وتسيير الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة، بأنه يمكن للدولة ممثلة في شخص وزير المالية حيث يكون العقار ملكا لشخص مفقود أو غائب حسب مفهوم المواد 31 من القانون المدني الجزائري و المادتين 109و110 من قانون الأسرة أن ترفع الدعوى باسم الدولة أمام القاضي ليحكم بفقد الشخص أو غيابه وتتخذ التدابير المقررة بالمادة 111 من قانون الأسرة لحصر أموال المفقود وتعيين من يسيرها، وبعد انقضاء الآجال المقررة للتحري أو الانتظار التي يحددها القاضي بموجب حكمه طبقا للقانون[17]ويجوز أن تقدر هذه المدة بأربع

سنوات في الحروب و الحالات الاستثنائية أما باقي الحالات فإنها تتجاوز الأربع سنوات ويتم تقديرها بالقدر الذي يراه القاضي مناسبا.

وعقب انقضاء هذه الآجال يطلب وزير المالية من القاضي أن يصدر حكما بموت المفقود وبموجب هذا الحكم يثبت موت المورث حكما و تنتقل أملاكه إلى ورثته وفي هذه الحالة و باعتبار انعدامهم فإن هذه الأملاك تعود إلى الخزينة العمومية[18] .

ثانيا: الشرط الثاني/ انعدام الوارث: يشترط لاستحقاق الدولة للأملاك والتركات إضافة إلى موت المورث كما سبق الإشارة انعدام الوارث و الورثة في القانون الجزائري وطبقا لنص المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: (أصحاب الفروض،العصبة ، ذوي الأرحام) ولاعتبار التركة أنها من غير وارث يجب أن لا يخلف المورث أيا من الورثة المذكورين بنص المادة السابقة، ويحتاج إثبات ذلك إلى إجراءات قانونية وقضائية دقيقة حماية لحقوق الورثة وضمانة لهم حتى لا يضم ملك مستحق لأحدهم إلى ملكية الدولة بل كفل القانون حتى بعد ضم هذه الأملاك إلى ملكية الدولة للورثة أو المالكين اللذين يظهرون بعد اكتمال الإجراءات الحق في اللجوء إلى القضاء المختص عن طريق دعوى استرداد وإذا صدر لصالحهم حكم حائز لحجية الشيء المقضي به، يقع على عاتق الدولة استرداد الملك أو قيمته محسوبة يوم الاعتراف بصفة المالك مع دفع فوائد القيمة العينية التي يمكن أن تكون قد حققتها الدولة من قبل المالكين أو ذوي حقوقهم وذلك بالتراضي وفي حالة عدم التراضي تطبق نفس القواعد المطبقة بالنسبة لنزع الملكية لفائدة المنفعة العمومية[19] .

وتجب الإشارة انه توجد حالة أخرى لانعدام الوارث حكما بسبب التخلي، وهي الحالة التي نصت عليها المادة 53 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، وذلك عندما يتخلى أحد الورثة أو بعضهم أو جميعهم عن الحقوق العينية في الملكية الموروثة بعد فتح التركة وفي هذه الحالة تصبح هذه الأملاك غير مستحقة بسبب إرادة أصحابها في التخلي عنها ففي هذه الحالة نصت المادة 53 على حق الدولة في أن تطلب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية بعد التحقيق القضائي أن يثبت التخلي الذي يترتب عليه تطبيق الإجراءات الخاصة بالحراسة القضائية، ولا تدرج هذه الأملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة إلا بعد إثبات الطابع القطعي لإرادة الورثة في التخلي عن ذلك الإرث.

ويثير هذا النص العديد من الإشكالات القانونية، ذلك أن القانون الجزائري لم يحدد آجالا لفتح التركة من أجل اعتبار الوارث أو الورثة متخلين

عن ميراثهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لم يبين النص القانوني كيــف يمكن واقعيا إثبات الطابع القطعي لإرادة الورثة في التخلي عن ذلك ، هل ذلك يكون عن طريق استدعاءهم وسماعهم أو يكتفا بإعلامهم بآجال معينة من أجل استلام التركة قبل اعتبارهم متخلين عنها ،وفي هذه الحالة فإن هذه الآجال لابد أن ينص عليها قانونا لأنها متعلقة بحقوق عينية ويجب أن تكون من النظام العام لاعتبارها آجالا ملزمة، ومهما يكن من أمر فإن هذه المادة و المتعلقة بالتركات المهملة واقعيا لا يمكن تطبيقها إلا في إطار تنظيمي وقــانوني متكامــل يبــين الإجراءات القانونية المتخذة بدقة وكذلك الآجال و الآثار المترتبــة عنهــا ،ولا يمكن بحال إسقاط هذا النص على ما نصت عليه المادة 176 من المرسوم 12-427 المتعلق بتسيير الأملاك الوطنية لأن هذا النص[20] يتحدث عن تنازل الوارث عن حصته لصالح الدولة خلال فتح التركة أمام موثق والذي هو عقــد تبــرع كامل الأركان[21] بينما نص المادة 53 ينظم مسألة أخرى وهي التركات المتخلى عنها والتي يطبق بشأنها إجراءات الشغور شأنها شأن التركات من غير وارث.

المطلب الثاني:

الإجراءات القضائية لإثبات ملكية الدولة للتركات الشاغرة:

تمر عملية إثبات ملكية التركات الشاغرة وبالتالي دمجها ضمن ملكيــة الدولة الخاصة بمرحلتين أو إجراءين قانونيين محددين يمكن توضيحهما فيمــا يلي:

أولا: إثبات الشغور: بعد أن تتحقق الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية من وجود صورة من صور الشغور السالفة الذكر و تتوصل إلى ذلك بالفعل سواء عن طريق الموثق القائم على فتح التركة أو بأي طريق آخر فإنه لا يمكنها أن تضع يدها على أموال التركة إلا بالاستناد إلى إجراءات قضائية أولها إثبــات الشغور، هذا الأخير الذي يتم إثباته عن طريق دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة من أجل التصريح بالشغور سواء لانعدام الوارث أو إثبــات التخلي للورثة عن التركة أو بالحكم بفقد المورث مع انعدام الوريــث ،ومهمــا كانت الصورة التي نتج عنها الشغور فإن الحكم المثبت للشغور لا يكون إلا بعد التحري و التحقيق و البحث عن الملاك المحتملين أو الورثة [22] وبعد أن يصبح هذا الحكم التصريحي نهائيا فإن من نتائجه وبناءا علــى مــا توصــلت إليــه إجراءات التحقيق و التحري من معاينة للأملاك وجرد لها وضع هذه الأمــلاك تحت نظام الحراسة القضائية لمدة معينة يحددها القاضي[23] بناءا على ملابسات القضية وظروفها وطبيعة هذه الأملاك و تعتبر هذه المدة و التي يتم خلالها نشر الحكم من أجل تمكين ذوي الحقوق و المعترضين مــن معارضــة إجــراءات الشغور[24] لاسيما الحائزين المحتملين اللذين تنطبق عليهم أحكام المــواد 827-

829 من القانون المدني واللذين يحق لهم المطالبة بدورهم بالملكية على أساس الحيازة وبالتالي الاعتراض على حالة الشغور بوصفهم مالكين للعقار[25] طبقا للقانون، وان كان تطبيق هذه المواد واقعيا يكون في حيز ضيق جدا ولا ينطبق إلا على المنقولات أو العقارات التي ليس لها سند مشهر و التي لم يتم اكتشاف شغورها إلا بعد انقضاء آجال الحيازة المذكورة بالمواد السابقة .

ثانيا: إعلان الشغور: تعتبر هذه المرحلة هي آخر مرحلة من المراحل القضائية لضم الأملاك الشاغرة إلى ملكية الدولة وتأتي هذه المرحلة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الحكم المثبت للشغور والذي يصدر بناءا على طلب الدولة ممثلة بممثلها القانوني ويوجه هذا الطلب إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم المصرح بالشغور و تطبيق نظام الحراسة القضائية و التي تصدر حكما بإعلان الشغور و إلحاق الأموال الشاغرة بملكية الدولة وهو الحكم الذي بمجرد حيازته لحجية الشيء المقضي به وصيرورته نهائيا يصبح بذلك سند لملكية الدولة لهذه الأموال ويستوجب شهره بالمحافظة العقارية إذا كان متعلقا بعقار أو حق عيني عقاري، وهو ما يقع على عاتق إدارة أملاك الدولة و التي ألزمها نص المادة 175 من المرسوم 12-427 المتعلق بتسيير وإدارة الأملاك الوطنية والتي نصت على أنه " ... وتثبت إدارة الأملاك الوطنية تحويل ملكية العقار المعني للدولة وتدمجه في الأملاك الخاصة للدولة ،..." و بعد عملية إدماج هذه الأموال الشاغرة في ملكية الدولة الخاصة تخضع إلى نفس الإجراءات والأحكام التي تخضع لها أملاك الدولة الخاصة غير أنه يمكن وفي حالة ما إذا ظهر مستحق لهذه الأملاك المدمجة وفي حالة ما إذا حاز حكما قضائيا نهائيا يجيز له استرداد أملاكه المدمجة ضمن ملكية الدولة فإن الاسترداد يمكن أن يشمل العقار إذا كان ذلك ممكنا أو يكون في شكل تعويض يساوي قيمة العقار محسوبة يوم الاعتراف بصفة المالك [26] .

المبحث الرابع

الأموال المهملة أو مجهولة المالك

لقد سبق القول عند تطرقنا للأموال المتروكة أنه لا يمكن أن تكون العقارات، أو المنقولات المعنوية موضوعا للاستيلاء بسبب الترك، وهذا بسبب اختلاف طبيعتها عن الأموال المنقولة المادية التي يمكن تركها في مكان ما، لذلك أفرد المشرع الجزائري نصوصا خاصة لهذه الأموال وأعتبرها مهملة أو مجهولة المالك، وأخضعها إلى مدة تقادم تمتلكها الدولة بعدها نهائيا، لكن ومن حيث الإجراءات فان هناك اختلاف بين إجراءات تملك الدولة للعقارات تختلف عن تلك المسطرة بالنسبة للمنقولات المعنوية، والتي سنتناول كل منها كما يلي:

المطلب الأول: المنقولات المعنوية

نصت المادة 49 من القانون 90–30 على أربعة حالات تمتلك الدولة فيها القيم المنقولة أو السندات أو الأسهم أو مبالغ القسائم و الفوائد وهذا مباشرة بمجرد فوات مدة التقادم المنصوص عليها بموجب نص المادة وهي المدة التي اعتبرها القانون كافية لاعتبار هذه المنقولات المعنوية شاغرة ، وهذه المنقولات طبقا لما نصت عليه المادة 49 السابق ذكرها[27].

مبالغ القسائم، والفوائد، والأرباح الموزعة التي يصيبها التقادم الخماسي أو الاصطلاحي[28] والمتعلقة بالأسهم، وحصص المؤسسين، والالتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التي تصدرها كل شركة تجارية أو مدنية أو كل جماعة عمومية أو خاصة.

الأسهم وحصص المؤسسين والالتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التابعة للجماعات نفسها عندما يصيبها التقادم الاصطلاحي أو التقادم الوارد في القانون العام.

المبالغ النقدية المودعة، وعلى العموم، جميع الأرصدة النقدية في البنوك و المؤسسات الأخرى التي تتلقى أموالا في شكل ودائع، أو حساب جار إذا لم تجر أية عملية على هذه الودائع أو الأرصدة، ولم يطالب بها أي واحد من ذوي الحقوق طوال خمس عشرة (15) سنة.

السندات المودعة وعلى العموم كل الأرصدة المودعة في شكل سندات في البنوك و المؤسسات الأخرى التي تتلقى سندات لأجل الإيداع أو سبب آخر إذا لم تجر أية عملية على هذه الأرصدة، ولم يطالب بها من ذوي الحقوق طوال خمس عشرة (15) سنة.

ولا يسري هذا التقادم المذكور في الحالات السابقة إذا اقترن بأحد الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 316 من القانون المدني الجزائري.

ويتم نقل السندات التي تكتسبها الدولة، بعد تقديمها مصحوبة بشهادة تسلمها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية مثبت فيها حق الدولة.

المطلب الثاني:العقارات المجهولة المالك

لقد وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة للعقارات التي يبقى مالكها مجهولا[29]، وهذا لسببين أساسيين أولهما المحافظة على هذه الأملاك وحمايتها وصيانتها إلى حين ظهور مالكها، أما السبب الثاني وفي حالة مرور مدة التقادم المنصوص عليها بموجب المادة 827 من القانون المدني[30] فان العقار يتم دمجه

ضمن أملاك الدولة الخاصة، بعد أن يعلن شغوره، غير أن هذه العملية تستوجب المرور بعدة إجراءات قانونية كما يلي:

أولا: إجراء التحقيق: و يشتمل هذا التحقيق على مراسلة المصالح الإدارية، والإعلان للجمهور، وكذلك إشعار المالك في آخر مقر له، وإشعار شاغل العقار إذا كان له شاغل وذلك كما يلي:

التحقيق الإداري : في حالة وجود عقار مجهول المالك، يباشر مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، فتح تحقيق لدى مختلف المصالح ذات العلاقة وهي: المحافظات العقارية، الضرائب، المصالح القنصلية إذا ثبت أن العقار كان محازا من طرف أجنبي تحت أي شكل من الأشكال.

الإعلان: بالموازاة مع التحقيق يتم نشر إشعار للبحث عن المالك المحتمل أو ورثته، وذلك في صحيفتين وطنيتين على الأقل، كما يتم في نفس الوقت تعليق الإشعار لمدة أربعة(04) أشهر بمقرات البلديات التابعة للولاية مكان وجود العقار.

التبليغ: فضلا عن التحقيق والإشعار المعلن عنه يتم تبليغ الإشعار إلى آخر محل سكن أو إقامة معروفة للمالك إذا أمكن ذلك، وكذلك إلى شاغل العقار أو مستغله إذا كان العقار مستغلا أو مسكونا.

ثانيا: تطبيق نظام الحراسة القضائية: في حالة ما إذا لم يتم المطالب بملكية العقار موضوع التحقيق خلال أجل سنة بداية من تاريخ نهاية الإعلان، فان مدير أملاك الدولة يقوم باسم وزير المالية بطلب وضع نظام الحراسة القضائية حيز التنفيذ وهذا بناء على أمر على عريضة يستصدر من الجهة القضائية المختصة.

ثالثا: إعلان الشغور: بعد مرور مدة التقادم المكسب، يقوم مدير أملاك الدولة المختص بمباشرة دعوى إعلان الشغور، وبعد صدور الحكم المعلن للشغور والذي يتم شهره في المحافظة العقارية، يدمج العقار المعلن شغوره ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

رابعا: العقارات مجهولة المالك أثناء إجراءات المسح العام : بخلاف الإجراءات السابقة فإن هناك إجراءات استثنائية، بالنسبة للعقارات مجهولة المالك، تصاحب عمليات إجراء المسح العام وتأسيس السجل العقاري، وتهدف على تمليك الدولة العقارات مجهولة المالك بموجب إجراءات إدارية[31]، ذلك أن إجراء عملية المسح العقاري و تأسيس السجل العقاري تهدف لتحديد الطبيعة القانونية للعقارات الممسوحة، و تحديد المالك أو الحائز لهذا العقار حيث أن هذه العملية تسفر إلى ثلاثة حالات وهي:

عقار مملوك بسند.

عقار دون سند ومحل طلب ملكية على أساس الحيازة .

عقار دون سند وليس محل مطالبة من أي شخص كان .

وهذه الوضعية الأخيرة تعني في قاموس الملكية العقارية الشغور مما يجعل ذلك مبررا كافيا لمطالبة الدولة بحقها في ترقيم هذا العقار لفائدتها وعليه فقد نصت التعليمة16 المؤرخة في 14 ماي1998 والصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بأن هذا العقار الأخير يرقم ترقيما مؤقتا لمدة عامين باسم الدولة باعتباره ملكا مجهولا وبعد مرور هذه المدة دون أن يطالب به أي مالك أو حائز يرقم نهائيا باسم الدولة ويضم إلى أملاك الدولة الخاصة غير أن ذلك لا يمنع و في حالة ظهور صاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء المختص[32] لإثبات ملكيته وبمجرد صدور الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه يتم شهر الحكم و بالتالي انتقال العقار إلى مالكه الأصلي .

الخاتمة

من خلال ما تم تناوله نرى أن تنظيم الأملاك الشاغرة في الجزائر سواء كانت عقارات أو منقولات، وسواء كانت تركات أو أموال مهملة أو مجهولة المالك، قد جمع بين مصلحتين أساسيتين وهما المصلحة العامة في بسط هيمنة الدولة وسلطتها على كل مال شاغر داخل إقليمها باعتباره ملكا للأمة جمعاء يوضع تحت تصرف الدولة، وبين المصلحة الخاصة للمالك المحتمل أو صاحب الحق، بإعطائه ضمانة أساسية تكفل له حماية حقوقه، وهي جعل إجراءات الشغور تتم عن طريق القضاء،ماعدا بعض الاستثناءات الواردة حصرا والتي كفل أيضا فيها حق الطعن القضائي.

والمتناول لأحكام الأموال والتركات الشاغرة يلاحظ بشكل واضح أن المشرع الجزائري لم يخرج عن المبادئ العامة الموضوعة في ضل الفقه القانوني والشريعة الإسلامية لتنظيم هذا النوع من الأملاك، ولكنه في نفس الوقت يجد ارتباكا وخللا في بعض الأحكام مما يجعلها صعبة التطبيق من الناحية الواقعية، خاصة من حيث المواعيد والآجال ولقد حاولنا إلقاء الضوء على بعضها، ولكن تناولها بدراسة تحليلية قد يحتاج منا إلى أكثر من دراسة موجزة، ولعلنا قد وفقنا إلى تسليط بعض الضوء على موضوع يعتبر من اقل المواضيع حضا من حيث التطبيق والدراسة والبحث على السواء.

الهوامش:

01- راجع في ذلك د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، طبعة خاصة للنقابة العامة للمحامين،مصر، محدثة ومنقحة من قبل المستشار أحمد مدحت المراغي مصر،2006، ص 05 وما بعدها.

02- المادة 04 من القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم.

03- الأصل أن الأموال الوقفية غير مملوكة لأي شخص طبيعي أو معنوي وهي محبوسة عن التملك، راجع في ذلك المادة 05 من القانون 91-10 المؤرخ في27 افريل 1991 المعدل والمتمم، ولتفصيل أكثر راجع الإمام أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، مصر 1982، الدكتور الزحيلي وهبة، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، طبعة 02، دار الفكر،دمشق1993.

04- مشاوي عثمان محمود، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة، المطابع الأميرية، القاهرة،1988، ص 46 .

05- حامد القعاوي، حول ملكية الشركات و المنابات الشاغرة، مقال منشور بمجلة القضاء و التشريع، مركز الدراسات القانونية و القضائية ،تونس، العدد04 أفريل 2000، ص30.

06- السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 11 .

07- راجع نص المادة 773 من القانون المدني الجزائري .

08- والمقصود بذلك الأشياء القيمية والتي عبرت عنها المادة 682 من القانون المدني بأنها الأشياء غير الخارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون.

09- السنهوري، الوسيط، الجزء التاسع،ص 14.

10- راجع نص المادة 04 من القانون 90-30 السابق الذكر.

11- راجع نص المادة 54 مكرر من القانون 90-30 السابق الذكر.

12- السنهوري المرجع السابق، ص 14.

13- المقصود المنقولات المادية دون المعنوية .

14- راجع نصوص المواد 163، 164، 165، من المرسوم التنفيذي 12-427 يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

15- راجع نص المادة 127 من قانون الأسرة.

16- الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

17- راجع نص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري.

18- المادة 177من المرسوم التنفيذي 12-427 السابق الذكر .

19- راجع القانون 91-11 المؤرخ في27 أبريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية، المعدل و المتمم.

20- نص المادة 176 من المرسوم 12-427 يوافق نص المادة 91 من المرسوم 91-454 الملغى.

21- راجع أعمر يحياوي ،منازعات أملاك الدولة ،دار هومة، طبعة 2004 ، ص70، شرقي حسان، الأملاك الوطنية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ص129.

22- راجع المادة 51 من القانون90-30 السابق الذكر.

23- كان من الواجب أن يحدد المشرع هذه الآجال بموجب نص قانوني .

24- أعمر يحيياوي، المرجع السابق، ص 66.

25- المادة51 من القانون 90-30 السابق الذكر.

26- راجع المادة 54 من القانون 90-30 السابق ذكر.

27- راجع نصوص المواد167 ، 168 من المرسوم التنفيذي 12-427 السابق الذكر.

28- المقصود ب"التقادم الاصطلاحي" "التقادم الاتفاقي ".

29- راجع نصوص المواد 180,181، 182 من المرسوم التنفيذي 12-427 السابق الذكر.

30- تنص المادة 728 من القانون المدني " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا منقولا عينيا أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة سنة (15) بدون انقطاع "

31- راجع في ذلك د عمار بوضياف،المسح العقاري وإشكالاته القانونية،مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية صادرة عن جامعة تبسة، العدد التجريبي أفريل 2006.

32- راجع نص المادة 16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/12/11 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

دور الإعلام الثقافي
في تقريب الثقافات الفرعية من الشباب

أ/. بوزيان عبد الغني ـ جامعة تبسة.

الملخص:

من المعروف أنه إلى جانب الثقافة الكلية للمجتمع، توجد ثقافات فرعية لها أثرها على شخصية الشباب، فالشاب ينشأ في ثقافة فرعية معينة ذات خبرات واتجاهات وعادات معينة، وعندما ينتقل الشاب من الثقافة الفرعية إلى ثقافة فرعية أخرى فإنه عادة لا يشعر بالارتياح، وحينما توجد فروق طبقية واضحة تتجه كل طبقة إلى تكوين ثقافة فرعية خاصة بها. وحينما تقل الفروق الطبقية نجد مجال الثقافة الفرعية محددا للغاية، وانطلاقا من هذا يأتي دور الاعلام وخصوصا الإعلام الثقافي في تقريب هذه الثقافات الفرعية من الشباب حتى يتقبلوا بعضهم وتزاح غمامة عدم الارتياح التي تنتابهم.

Abstract:

The role of cultural media in the approximation of sub cultures to the youth

It is knowing that beside the general society culture there I a sub cultures that has an effect on the personality of the youth that they are raised in a specific sub culture with a kind of expertise, attitudes ….

While the transaction from a sub culture to another is happened the youth dos not feel comfortable, and when huge differences are showing every category is going to create its own sub culture and when these differences are slowly vanished we find a very specific subculture field. from that it comes the role of media and especially the cultural media in the approximation of these sub cultures to the youth and that for the activation of the acceptation of the other, then we can say that the sense faced by the youth (not comfortable) is vanished.